



# جمهورية السودان المعهد العالي لعلوم الزكاة

## زكاة المعادن والركاز والبتروول

### إعداد:

أ.د. ابراهيم عبدالصادق محمود  
د. الشيخ محمد عبدالرحمن  
د. ضرار الماحي العبيد أحمد  
مولانا. عبدالوهاب محمد نور

## استهلال

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.  
وبعد.

بعد توقف دام لأكثر من ثلاث سنوات تعاود سلسلة إصدارات الزكاة صدورها عبر بوابة أمانة البحوث والتوثيق والنشر بالمعهد العالي لعلوم الزكاة حيث صدرت في خلال الفترة الماضية من عمر المعهد عدد من الإصدارات شملت سلسلة الكتب الوثائقية لمسيرة الزكاة في السودان في مجال الجباية والمصارف والتشريع وخطاب الزكاة ، بالإضافة لكتابات عدد من الباحثين والمهتمين بالشأن الزكوي .

وتأتي هذه الانطلاقة متزامنة مع الوضع الجديد للمعهد الذي أفرزته ورشة تقويم أنشطة المعهد والذي من أهم ملامحه تفعيل دور البحث العلمي واقتصار العمل على محوري البحوث والتدريب وتجميد المحور الأكاديمي المتمثل في الدبلوم الوسيط لحين إشعار آخر .

وتأسيساً على ذلك فقط شهد الربع الأول من العام الحالي 2009م نشاطاً مكثفاً في مجالي البحوث والتدريب حيث عقدت عدد من الندوات والمننديات وورش العمل ونفذت عدد من الدورات التدريبية الخاصة بالعاملين عليها والموجهة نحو المجتمع.

وهذا الوضع الجديد يضاعف من مسؤوليات قسم التوثيق والنشر بأمانة البحوث حتى يواكب هذه الطفرة والتحول في وظائف المعهد .  
ومن هنا تأتي هذه السلسلة التوثيقية لأنشطة المعهد في دورتها الجديدة والتي رأينا أن تكون ربع سنوية.

ونسأل الله العلي القدير أن يوفقنا لما نصبوا إليه وأن تساهم هذه الإصدارات في تحقيق رسالة وأهداف المعهد وأن تكون جسراً قوياً للتواصل بيننا وبين الآخرين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أمين أمانة البحوث والتوثيق والنشر

## هذا الكتاب

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فهذا الكتاب يمثل عرضاً ملخصاً لأفكار علماءنا الأجلاء في موضوعه، فقد درجت عادة المعهد العالي لعلوم الزكاة أن يجمع العلماء والخبراء والمختصين وأصحاب القرار في اجتماع واحد يناقش أحد القضايا التي يهتم فقه الزكاة بمعالجتها. وهذه الصورة من الاجتماع يريد بها المعهد العالي للعلوم الزكاة أن تكون اجتهاداً مؤسسياً وجماعياً في وقت تسارعت فيه وتائر العلوم ومستجداتها. كما تسارعت فيه حركة الحياة وأنشطتها. وتشابكت فيه المعرفة الإنسانية بفضل التكنولوجيا وثورة المعلومات ومن المعلوم أن فقه الزكاة يتجدد كلما تجددت المعرفة الإنسانية وتطورت حركة الحياة لأنه فقه واقع معاش.. فتجئ مثل هذه الاجتماعات لمناقشة قضايا هذا الفقه فيدلي كل خبير ومختص بخلاصة ما لديه فنخرج بآراء فقهية عملية يمكن اعتمادها لصياغة فقه للزكاة يلاءم حركة الحياة ولا يصادم النصوص القطعية أو إجماع الأمة ومنهجنا المعتمد في هذا الصدد بسيط غير معقد يتلخص في أن الجهد الفقهي الذي يجب أن يبذل لتطوير فقه الزكاة يجب ألا يخرج عن ثلاثة مسارات:

الأول: إسناد المستجدات والمتغيرات إلى النصوص القطعية لتكييفها على هذه النصوص وعلى آراء الفقهاء السابقين.

الثاني: السعي لاستيعاب المستجدات والمتغيرات الناتجة من حركة الحياة وتطور العلوم في الاجتهادات الفقهية السابقة مؤيدة بالأدلة والشواهد.

الثالث: الخروج باجتهاد جديد عندما تضيق الاجتهادات السابقة عن استيعاب هذه المتغيرات والمستجدات.

إن هذا المنهج البسيط يوفر لنا تدرجاً ويسراً في حركة تطور فقه الزكاة كما يوفر لنا انتظاماً في حركة الاجتهاد كلما استجدت في الموضوع الواحد متغيرات أو ظهرت فيه حقائق جديدة.

وفق الله الجميع لما فيه الخير والهدى،

د. نصر الدين فضل المولي محمد  
عميد المعهد بالإنابة

# مقدمة

2009 /3

):

.(

.

:

.

-:

: ( ) -1

.

.

..: -2

.

( ) -3

.

..:

. : -4

.

.

:

.1

.

.2

.

.3

.

.4

.

( )

# زكاة المعادن والركاز والبترو (موارد السودان المعدنية)

إعداد:

د. الشيخ محمد عبد الرحمن

## زكاة المعادن والركاز والبترو- موارد السودان المعدنية<sup>١</sup>

إعداد: د.الشيخ محمد عبد الرحمن

### مقدمة:

(قل أنكم لتكفرون بالذي خلق  
الأرض في يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين(9) وجعل فيها روا  
سي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواءً للسائلين  
(10) استوي إلي السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو  
كرهاً قالتا أتينا طائعين(11).

( - )

4500

( ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرها  
قالتا أتينا طائعين(11).

(أو لم ير الذين كفروا أن السماوات والأرض  
كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون )

<sup>١</sup> . ورقة بحثية قدمت في ندوة زكاة المعادن والركاز والبترو- ، المعهد العالي لعلوم الزكاة ، الخرطوم ، السودان ،  
الأربعاء 2009/6/3م.

( والأرض بعد ذلك

دحاها 30 أخرج منها ماءها ومرعاها 31 والجبال أرساها 32 متاعاً لكم  
ولأنعامكم 33- )

( )



## جيولوجية السودان :

( )


( 1500 )

( 2000 ) .

## إمكانيات السودان المعدنية:

## المعادن النفيسة:

### الذهب:



( -11 )  
( -20 )

( -23 )  
( 5 25 21 ) 2009

2001 .( )

24

### الفئة:

)  
3.9 1.6 (1

%60

### المعادن الإستراتيجية:

### الكروم:

2000 54500  
( 65 )  
2001 15000  
2004 .  
)  
.(

2004  
37000

2007

6

**الحديد:**

1967

:

( )

### المعادن الأساسية:

### المعادن الصناعية:

#### الجبص:

75

.( 220 )

74

10 4

20

الحجر الجيري:

:

( - )

:

( )

2009

:

Lime

**الكاولين (الطفلة):**

:

**المعادن الأخرى:**

)

(

## صناعة التعدين :

:

( 1 ) .



:1

( 2 )





:2

( 3 ).



:3

**التكاليف:**

## الصناعة التحويلية:

## اتفاقيات التعدين:

2007

60

1990

## الضرائب واستحقاق الدولة:

### ضريبة التعدين:

( )

%5

%7

### الضرائب على الأرباح:

%15

### الأسهم المجانية:

%5    %15

### زكاة المعادن:

### تعريف الزكاة:

: ((قد أفلح من

زكاها)).

:

## حكمها ودليها:

: (( وآتوا

(( وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم))

: ((

((

))

((

.

## شروط الزكاة:

( )

.( )

## نصاب الزكاة:

،

،

،

.

.

.

،

.

،

:

،( )

،

،

### الأنواع التي تجب فيها الزكاة:

-:

- |    |    |    |
|----|----|----|
| 1- | 2- | 3- |
| 4- |    | 5- |

### المعدن الركاز:

تعريفه :

-:

### أولاً: الحنفية:

:

( )

:

( )

-

.

: (( واعلموا أنَّما غنمتم من شئٍ فان لله

خمسه)).

.

.

(182-113)

.

.

## ثانياً: المالكية:

:

- )

- ... ) .

)): إئما الصدقات للفقراء والمساكين

((.....



.

.

:

(( )): -

-

**ثالثا: المناقشة:**

:

:

:

.

## رابعاً: الشافعية:

:

:



## خاتمة:

%5 %7  
%15 %5

%15

## توصيات

/1

/2

/3

%20

## المراجع

- 1/ .
- 2/ .
- 3/ .
- 4/ .

## زكاة المعادن والركاز والبتروول

**إعداد :**

**أ.د. إبراهيم عبد الصادق محمود .**



زكاة المعادن والركاز والبترو<sup>٢</sup>  
إعداد : أ.د. إبراهيم عبد الصادق محمود .

التعريف والمفهوم

أولاً: بين يدي الموضوع (١)

\* أهمية المعادن ، والركاز ، والبترو :

:"

)

"

(

" "

—

—

."

:"

<sup>٢</sup> . ورقة بحثية قدمت في ندوة زكاة المعادن والركاز والبترو، المعهد العالي لعلوم الزكاة ، الخرطوم ، السودان ،  
الأربعاء 2009/6/3م.

## ثانياً: تحديد المصطلحات:

- معنى المعادن،
- :
- .
- "
- .

• الكنز :

• الركاز :

•

" "

" :

" ( )

"

"

...

"

"

"

:

.

"

"

( ) .

**ثالثاً : البترول وتكليفه العلمي :**

" "

**MINERAL**

"

"

"

:

"

.

.

"

"

"

(3) المغني لابن قدامة 23/3

( ٤ ) المغني 23/3



"

—

" "

:

" ( )

" " ( )

" "

.

الحق الواجب في المعادن ، والركاز ، والبترو

## أولاً: الحق الواجب في الركاز:

[illegible]

—

—

**واما أن يكون ذلك في دار الحرب:**

II II \*

.

11

11

1

( )

•

( )

||                      ||                      ||

•                          •                          •

•                          •                          •

•

• ( )

**وقد دلَّ الحديثان على أمور أهمها ( ) :**

$$\begin{matrix} \vdots \\ \vdots \end{matrix} \quad (1)$$

(٦) رواه البخاري في الزكاة (1499) ، ومسلم في الحدود (1710)

( ٧ ) فقه الزكاة للقرضاوي 439/1

(٨) نهاية المطالب في دراية المذهب للإمام الحرمين الجويني (تحقيق د. عبد العظيم الديب) 361/3، ٣٦٢، طبعة وزارة الأوقاف القطرية 2007م.

( )

— (2)

( ) ( )

.  
:  
— — (3)

( )

— —  
" "  
": —  
:  
"  
.  
( )

(4)

.( )

---

( ٩ ) عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس (تحقيق د. محمد أبو الأجفان ، أ. عبد الحفيظ منصور ) 335/1 ، طبعة دار الغرب 2005.

( ١٠ ) نهاية المطلب في دراية المذهب المرجع السابق .

( ١١ ) معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال : للشيخ عبد الله بن حميد السالمي ، 133/4 ، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة ، العمانية 1984م

( ١٢ ) فقه الزكاة 440/3 — أنظر رؤوس المسائل في الخلاف ، لأبي جعفر عبد الخالق بن عيسى الهاشمي 497/1 ، طبعة "جدة" 1997م

( ١٣ ) المرجع السابق

( ١٤ ) المفني لابن قدامة 20/3 ، 21 .

☆

” ”

.

” ”

.

## ثانياً : الحق الواجب في المعادن:

### اشتجرت كلمة الفقهاء في تحديد الحق الواجب في المعادن ، وفي تكييفه :

( )

” :

” ( ) .

- -

.

---

( ١٥ ) فقه الزكاة 442/1 ، المرجع السابق

( ١٦ ) البقرة 267/

\*

:

:

## (1) مذهب الأحناف :

.

والركاز :

.

## والمعادن - عندهم - على ثلاثة أنواع:

( )

(i)

" "

.

:

( )

.....

.

:

( )

- -

\*

" :

.

( )"

"

:

.

" : .....

( )

.

.

:

-

-

( )

.



**(2، 3) : مذهب المالكية والشافعية :**

• المعدن غير الركاز :

• ( )

( )

• ( )

**(4) : مذهب الحنابلة :**

• ( )

---

( ١٨ ) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس 332/1 – انظر المنتقى للباجي 103/2.

( ١٩ ) المرجع السابق .

( ٢٠ ) رؤوس المسائل : 301/300/1

.

— —

( ) ( )

:( )

. ( ) ( ) :

. ( )

.

.

.

.

:

:

)

.( ) :

(

.( )

( )

:

( ) :

. ( ) ( )

---

( ٢١ ) فقه الزكاة : 444/1 ، المرجع السابق

( ٢٢ ) المغنى : 24/3 — انظر فقه الزكاة : 444/1 ، المرجع السابق .

( ٢٣ ) البقرة / 267

( ٢٤ ) فقه الزكاة : 445/1 ،

(25) المنقى شرح الموطأ للبخاري 102/2.



"%2.5

**\* الاجتهاد الفقهي المعاصر في زكاة البترول :**

**أولاً: اختبار علماء السودان :**

(1)

" : - (3/ ) . 2001

" " : " " "

- - .

. -

" : (2/18) \*

" "

" " " "

: {1}

:(37) (2)

:

" "

)

. ( ) (

.

.

( ) 37 )

-

-

: .

. ( )

:

(3)

:

2006/10/15 2006/ 149 / /

. (%2.5) ( )

( )

. ( ) (/37)

( )

(/37) (%2.5)

. 2001

—

—

( )

.

(4)

(%2.5)

.

—

—

.

(%2.5)

.

:

—  
:

" ( ) .

**ثانياً : فتاوى بعض المجامع والهيئات العلمية الإسلامية بشأن زكاة البترول :**

(1)

( ) .

2008

(2)

( ) (20%)

(2.5%)

( )

:

:

---

(٢٩) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ج / ص 680 ، مطبعة دار الفكر

(٣٠) انظر : اصدارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ومجمع منظمة المؤتمر الإسلامي ، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند ، والمجمع الإسلامي العالمي ، والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالأزهر

(3)

( )

( )



---

ملكية المعادن والركاز والبتروول  
(وما يترتب على ذلك من أحكام زكوية)

---

.

:

(1)

.

(2)

—

.

(3)

" "

.

(4)

.

( )

:

.

\*

.

·  
·

.

.

( )

.

.

( )

. ( )

:

“ ” ” ” ” ”

:

: ( ) . -  
“ ”

. ( )

“ ”

“ ”

( )

---

( ٣٢ ) . د. علي القره داغي : زكاة المعادن حل لمشكلة الفقر (بحث قدم للدورة الثامنة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، المنعقد بماليزيا ، في الفترة من 9-14 يوليو/2007

( ٣٣ ) رواه أبو داؤود في الخراج الفيه (3064) – وابن ماجه في الرّهون (2475)

( ٣٤ ) انظر : الاموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص281

( ٣٥ ) . فقه الزكاة 445/1



## حكم الزكاة في الأموال التي تملكها الدولة

” ”

.

2001

2008

.

—

—

.

٠  
٠  
٠  
٠  
٠

"

"  
.....

.

( )

"  
:

"

.

:

"  
:

" : ( ) "

. ( ) "

—

---

(٣٦) بحوث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة - بيت الزكاة الكويتي ص420 - انظر الأموال لأبي عبيد ص281 .

(٣٧) /الزاريات 19

(٣٨) المفارج /24

:

:

(%2.5)

—

"

"

.

## أهم النتائج والتوصيات

:

(1)

.

·  
) : (2)

(

):

:

(

·

(3)

( )

·

(4)

( )

—

·

( )

—

·

:

(5)

·



[illegible]
$$\left( \begin{array}{c} \vdots \\ \vdots \\ \vdots \end{array} \right) \quad (7)$$

(8)

(9)

(%2.5)

" : "

.

.

.

.

والله من وراء القصد ، وهو الهادي إلى سواء السبيل

# زكاة المعادن والركاز والبتول

وتوضيح اختلاف الآراء الفقهي

إعداد :

الدكتور: ضرار الماحي العبيد احمد

زكاة المعادن والركاز والبتروول وتوضيح اختلاف الآراء  
الفقهية<sup>٣٩</sup>

إعداد الدكتور: ضرار الماحي العبيد احمد

-

**مقدمة :**

:

)

( : 267

)

(

: 141

)

( : 41

)

( : 60

)

:( 98:

---

<sup>٣٩</sup> . ورقة بحثية قدمت في ندوة زكاة المعادن والركاز والبتروول ، المعهد العالي لعلوم الزكاة ، الخرطوم ، السودان ،  
الأربعاء 2009/6/3م.

## الحديث الصحيح :

)) :

))

((.

:

:

"  
.

"

" :  
.

\_\_\_\_\_

-

-

-

"

\_\_\_\_\_

" :  
.

-

"  
.....

:

.

.

.

.

.

## **أهداف البحث:**

## منهجية البحث:

.

.

:

:

:

:

.

.

.

## المحور الأول : تعريف المعادن الركاز لغة واصطلاحاً

### 1.1 تعريف المعادن والركاز لغة:

#### 1.1.1 تعريف المعدن لغة:

( ) ( )  
:  
( ) ( )  
٤١. ( ) .

٤٢.

---

<sup>٤١</sup> محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت: دار الفكر، 1981، ص. 158.

<sup>٤٢</sup> ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار الفكر، 1990، ج 13، ص: 279 - 281.



٤٣.

" "

· : : : :  
: :

٤٤.

### 2.1.1 تعريف الركاز في اللغة

·

·

·

·

·

٤٥.

( )

( )

·

( )

{ }

---

<sup>٤٣</sup> المعجم الوسيط، ج1، ص. 588.

<sup>٤٤</sup> جبران مسعود، الرائد: معجم لغوي عصري، بيروت: دار العلم للملايين، 1986، ص. 1010.

<sup>٤٥</sup> ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار الفكر، 1990، ج 5، ص: 355 - 356 .

<sup>٤٦</sup> سورة مريم، الآية: 98.

٤٧.

٤٨ .

### 2.1.1 تعريف المعدن والركاز اصطلاحاً:

#### 1.2.1.1 مذهب الحنفية:

---

<sup>٤٧</sup> محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت: دار الفكر، 1981، ص. 254.

<sup>٤٨</sup> المعجم الوسيط، ج.1، ص. 368 - 369

٤٩.

٥٠.

٥١.

### والمعادن عند المذهب الحنفي ثلاثة أنواع:

٥٢ .

"

"

"

"

"

٥٣.

### 2.2.1.1 مذهب المالكية:

---

<sup>٤٩</sup> ابن همام ، شرح فتح القدير، ج 1، ص. 537 - 543..

<sup>٥٠</sup> ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ج٣، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994، ص. 2550.

<sup>٥١</sup> علاء الدين الكاساني، بائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1980، ص. 44.

<sup>٥٢</sup> وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، 2006، ج. 3، ص: 1855

<sup>٥٣</sup> ابن الأثير، كتاب النهاية، ج 3، ص. 82 .

٥٤.

:

" "

/

.

" "

/

.

/

.

### 3.2.1.1 مذهب الشافعية:

.

٥٥ .

"

"

.

٥٦.

---

<sup>٥٤</sup> القوانين الفقهية، ص. 102، الشرح الصغير، ج 1، ص: 650 - 656، الشرح الكبير، ج 1، ص: 486 - 492.

<sup>٥٥</sup> محمود خطيب الشر بيني، مغني المحتاج، ج 1، ص: 394 - 396. راجع أيضاً المهذب، ج 1، ص. 162.

<sup>٥٦</sup> أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت: دار الفكر، 1991، ج 1، ص. 249.

#### 4.2.1.1 مذهب الحنابلة:

٥٧.

٥٨.

٥٩.

#### 5.2.1.1 الفقه المعاصر:

- ٦٠.
- 
- <sup>٥٧</sup> شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقى، مكة المكرمة: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، 1991، ج 1، ص. 655.
- <sup>٥٨</sup> ابن قدامة، كتاب المغني، ج 3، ص. 23.
- <sup>٥٩</sup> يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ج 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985، ص. 433.
- <sup>٦٠</sup> يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص. 437.

•

•

11

11

71 .

|| ||

•

•

•

### 6.2.1.1 المعنى العلمي للنفط:

|| ||

II II

|| ||

11

11

•

<sup>٦١</sup> محمود أبو السعود، فقه الزكاة المعاصر، المملكة المتحدة، أكسفورد للنشر، 1989، ص. 123

” ”

.

.

---

<sup>٦٢</sup> وکيبيديا ، بتاريخ 27 أبريل 2009 .

## **المحور الثاني: الحق الواجب في المعادن والركاز: من حيث النوع والمقدار**

### **1.2 المذهب الحنفي**

” :

”

” :

” ٦٥.

( )

” :

”

---

<sup>٦٣</sup> القاري، المرقاة، ج4، ص. 149.

<sup>٦٤</sup> سورة الأنفال: 41/8

<sup>٦٥</sup> رواه الأئمة الستة، في كتبهم عن أبي هريرة، والمراد بالعجماء الدابة تنفلت لا يكون معها أحد وتكون بالنهار لا بالليل. وقوله (جرحها) بضم الجيم على المصدر لا غيره وأما الجرح بالضم فهو الاسم ومعنى جبار هدر يعني لا ضمان على صاحبها. وقوله (والمعدن جبار) أي أن الرجل يحفر المعدن في ملكه أو في موات فيسقط فيها أحد المارة فيموت فلا ضمان عليه وكذلك قوله (والبنر جبار)، وقال النووي في الحديث تصريح بوجود الخمس في الركاز وهو دفين الجاهلية، وهذا مذهب أهل الحجاز وأما أبو حنيفة وغيره من أهل العراق فإن الركاز هو المعدن وهما لفظان مترادفان . راجع أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، بيروت: دار الفكر، 1988، ص. 420-421.

<sup>٦٦</sup> شمس الدين السرخسي، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ، ج 3، ص: 17 - 18..



## 2.2 المذهب المالكي:

٦٧.

" :

/

/

/

---

<sup>٦٧</sup> المنتقى شرح الموطأ، ص. 102، وهبه الزحيلي، مرجع سابق، ص. 1858.

/

٦٨.

-

-

.

.

"

"

.

.

.

٦٩.

.

.

---

<sup>٦٨</sup> وهبه الزحيلي، مرجع سابق، ص. 1859.

<sup>٦٩</sup> أبو القاسم بن سلام، الأموال، مرجع سابق، ص. 423 - 424.

٧٠ .

### 3.2 المذهب الشافعي:

" "

---

<sup>٧٠</sup> يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص. 440 - 441.

٧١.

" "

٧٢ .

## **4.2 المذهب الحنبلي:**

---

<sup>٧١</sup> الإمام الشافعي، كتاب الأم، بيروت: دار الفكر، 1990، ج 2، ص: 45 - 49.

<sup>٧٢</sup> أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، بيروت: دار ابن حزم، 2002، ص. 302 - 306.

”.

٧٣.”

.

:

”

”

.

.

.

.

”

”

”

” :

.

:

.

/1

.

.

/2

.

.

.

/3

" :

/4

/5

" :

"

٧٤ .

:

/1

" 2:267 : " :

---

<sup>٧٤</sup> ابن قدامة ، المغني، بيروت: عالم الكتب، بدون تاريخ، ج 3، ص: 18 - 25.

/2

/3

/4

٧٥.

## 5.2 رأي ابن حزم الظاهري

" "

.

.

---

<sup>٧٥</sup> ابن قدامة، نفس المصدر السابق، ص: 24 - 27.

٧٦.

### **المحور الثالث: الفتاوى المعاصرة**

#### **1.3 فتوى لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية: الأزهر الشريف**

2008/5/26

%20

" :

"

#### **2.3 فتوى مجمع الفقه الإسلامي بالسودان "رقم 77/2/1427هـ":**

//1/ / /

2005/6/26

---

<sup>٧٦</sup> ابن حزم، المحلى، بيروت: دار الجيل، بدون تاريخ، ج 5، ص: 108 - 111.



(1) 18 2001

:

. 1

.2

.

(37)

:

. 1

. 2

. 3

(37)

).( ) ( )

:

\_\_\_\_ .(

\_\_\_\_\_

%2.5

/37



/37

. /37

. /37

.

/37

.

.

)

.

(

.

.

.

"

"

:

2006/1/15

.%2.5

/1

/2

. (1)

/37

/3

/37 % 2.5

٧٧.2001

## الخاتمة

)

(%2.5

.

.

.

.

:



%20 %2.5

:

---

<sup>٧٧</sup> مجمع الفقه الإسلامي، جمهورية السودان، رئاسة الجمهورية، فتوى رقم 1427/2/77 هـ، 1427/923، ص: 1 - 6



%2.5

/37

.



%20

..

.

.



"

"



.



"

"

(%20)



.

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم: كتب التفسير:

- 1

.1939

### (2) كتب الأحاديث:

- 1

.1998

- 2

.1980

- 3

.1983

- 4

. 1997

- 5

. 1997

- 6

:

.1991

### **كتب الحنفية :**

-1

.1994

-2

.

-3

.1980

-4

. 1990

### **كتب المالكية :**

-1

.1986

-2

:

.1980

-3

1

.1989

### الكتب الشافعية :

-1

.1993

2

-3

.1980

### كتب الجنبلة

-1

( 620: )

-2

. 1393

-3

### كتب المعاجم:

.1

( 711: )

1980

.2

:

.1979

2

.3

.1990



( 817: )  
.1986

.4

## ملحق: شرح حديث الركاز

:

.444 /3 .

)):

(( ))

):

: )

- .

( ) : . -

:

•

:

:

•

•

•

•

•

•

•

•

$$\vdots \quad \left( \quad \right)$$

•

.

$$\left( \begin{array}{c} \text{ } \\ \text{ } \end{array} \right) :$$

•

•

•

•

•

134 6/



# زكاة المعادن والركاز والبتول

**إعداد:**

**مولانا. عبد الوهاب محمد نور**

زكاة المعادن والركاز والبترو<sup>٧٨</sup>  
مولانا. عبد الوهاب محمد نور

-

-:

(<sup>٧٩</sup>)

-:

**المحور الأول :**

**تعريف المعادن والركاز والبترو<sup>٧٩</sup> مع التكيف العلمي :**

:

:

٨٠

:

:

(<sup>٧٩</sup>) (72)

.

.

.

.

:

<sup>٧٨</sup> . ورقة بحثية قدمت في ندوة زكاة المعادن والركاز والبترو<sup>٧٩</sup> ، المعهد العالي لعلوم الزكاة ، الخرطوم ، السودان ، الأربعاء 2009/6/3م.

<sup>٧٩</sup> رواه البيهقي في الإيمان.

<sup>٨٠</sup> الكافي لأبن قدامة 3120/1 وأنظر : كشف القناع للبهوتي 222/2 ، وقوانين الأحكام الفقهية لأبن جزي ص 119 ، فتح القدير للكمال بن الهمام 537/1.

<sup>٨١</sup> المصباح المنير للفيومي 542/2 والنهاية في غريب الحديث لأبن الأثير 192/3.

:

— .  
:  
:

## **المحور الثاني:**

### **الحق الواجب في المعادن والركاز والبترول:**

:

### **أولاً: تحديد ملكية البترول والثروات المعدنية الباطنية والطبيعية:**

.

:

:

.

:

.

1. روى أبو عبيدة - بإسناده - عن عكرمة مولى بلال بن الحارث المزني قال: أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً أرض كذا، وما كان فيها من جبل أو معدن قال: فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز فخرج فيها معدنان. فقالوا: إنما بعناك أرض حرث، ولم نبعك المعدن. وجاءوا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبيهم في جريدة. قال: فجعل عمر يمسحها على عينه. وقال لقيمه: "انظر ما استخرجت منها، وما أنفقت عليها، فقاصهم بالنفقة ورد عليهم الفضل" (٨٢) فهو يدل على أن ما يجده في ملك من معادن هو أحق به.

2. لأن من ملك أرضاً ملك ما فيها من معادن، لأنها جزء من أجزاء الأرض، فهي كالتراب والأحجار الثابتة في الأرض والزرور والثمار.

3. ولأنه إذا ملك الشخص الأرض بالإحياء ملك ما في باطنها بالعمل والاستخراج كما قاله ابن قدامة: "وعلى هذا ما وجدته في ملك أو في موات فهو أحق به وأن سبق اثنان إلى معدن في موات السابق أولى به ما دام يعمل، فإذا تركه جاز لغيره العمل فيه، وما وجدته في مملوك يعرف مالكة فهو لمالك المكان". (٨٣)

:

(٨٤)

:

- 1) قوله صلى الله عليه وسلم "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلا والنار" وفي رواية ثانية: "ثلاث لا يمنع الماء والكلا والنار" وفي رواية ثالثة عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله: ما الشيء الذي لا يحل منعه قال: الماء والملح والنار". (٨٥) فهذه الأحاديث التي تدل على أن الماء والكلا والنار والملح مملوكة ملكاً أو عاماً وليس خاصاً، والنص على هذه الأربعة للدلالة على كونها نماذج لمواد أخرى: كالثروات الكامنة في باطن الأرض أو الموجودة في ظاهرها، وحكمها جميعها واحد، وهو أن ملكيتها عامة لا يجوز لأحد من الناس أن يملكها.
- 2) وما روى أبو عبيد - بسنده - إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن من غير واحد من علمائهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث معادن القبيلة - بلاد معروفة في الحجاز وهي في ناحية الفرع - قال فتلک المعادن لا تؤخذ منها الزكاة إلى اليوم". (٨٦) فهو يدل على أن أمر المعادن للإمام.
- 3) ولأن هذه المعادن موجودة في باطن الأرض قبل ملك المالكين لها، فلا يختص بها مالك الأرض.
- 4) ولأن المعادن يحتاج إليها الناس، ولا يستغنون عنها، وقد يجدها شرار الناس. فلو لم يكن حكمها للإمام لأدي ذلك إلى الفتن والهرج. (٨٧)

(٨٢) الأموال لأبي عبيد ص 372.

(٨٣) المغني لابن قدامة 28/3 - 29.

(٨٤) حاشية الدسوقي 487/1، مواهب الجليل للخطاب 334/2.

(٨٥) سنن بن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ص 267، الأرقام (2472، 2473) والرواية الأولى والثانية صحيحتان، وأما الرواية الثالثة فقال عنها الألباني ضعيفة.

(٨٦) الأموال لأبي عبيد ص 271.

(٨٧) حاشية الدسوقي 487/1، المقدمات لابن رشد 225/1

(٨٨)

### **مدى تعلق الزكاة بالبترول والثروات المعدنية الباطنة والطبيعية:**

:

---

(<sup>٨٨</sup>) تبين الحقائق للزلي 35/6.



(1

(2

:

### **أولاً: مدى تعلق الزكاة بهذه المعادن إذا كانت مملوكة للدولة:**

(٨٩)

(٩٠)

" :

(٩١) :

- أ. لأن البترول والمعادن الباطنة غير مملوكة للأفراد، وإنما هي مملوكة للدولة: أي للمسلمين جميعاً، وليس لأحد معين، فلا تزكي.
- ب. ولأن الدولة هي التي تأخذ الزكاة من الأغنياء وتوزعها على المستحقين فكيف تؤخذ منها الزكاة.
- ج. ولأن كل موارد الدولة المتعلقة بالبترول تصرف في صالح المواطنين، وفي مصارفها الشرعية التي تحقق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي، فلا مجال لأخذ الزكاة من هذه الأموال.

---

(٨٩) المبسوط السرخسي 52/3، حاشية الدسوقي 784/1، مغني المحتاج للشر بيني 412/1 مطالب أولى النهي للرحبياني 16/2.

(٩٠) حاشية الدسوقي 487/1.

(٩١) الإسلام والضمان الاجتماعي للفنجرى ص 69، وأبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ص 411.

( 1976 )

( 1396 )

" .

(٩٢)

" (٩٣)

:

" :

/

" (٩٤)

" .

" .  
...

" (٩٥)

---

(٩٢) الإسلام والضمان الاجتماعي، ص 96.

(٩٣) المرجع السابق.

(٩٤) مجمع الزوائد (168/8)، ولفظه: ليس لأمؤمن الذي يشبع وجاره جائع". وقال رواه الطبراني وأبو يعلى ورجاله ثقافته.

(٩٥) الطبقات الكبرى لابن سعد 103/3.

”.

/

” (٩٦)

/

%20

(٩٧)

### مناقشة وترجيح:

: (٩٨)



2001

. /18

/1

/2

.

---

(٩٦) الخراج لأبي يوسف ص 25.

(٩٧) الإسلام والضمان الاجتماعي للفنجري ص 70-71.

(٩٨) بتصرف من الإسلام والضمان الاجتماعي للفنجري – ص 70-71.

### المحور الثالث:

ملكية المعادن والركاز والبتروول وما يترتب على ذلك من أحكام زكوية:

ثانياً: مدى تعلق الزكاة بهذه المعادن إذا قطعها الإمام للناس.

:

.

.

أ/ ملك الناس للمعادن باقطاع الإمام لها:

:

:

( )

":

.

(٩٩)

—

.

.

":

"(١٠٠)"

( )

"(١٠١)"

:

---

<sup>(٩٩)</sup> المغني لابن قدامة 5/572، وأنظر بدائع الصنائع للكاساني 6/194م، المقدمات لابن رشد 1/255، مغني المحتاج للشربيني 2/372 .

<sup>(١٠٠)</sup> الأموال لأبي عيد ص 309.

<sup>(١٠١)</sup> سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء، ص 267، رقم (2472).

...

":

:

:

" (١٠٢)

.

...

. (١٠٣)

( )

:

- **القول الأول:** ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في قول إلى أن المعادن الباطنة تقطع للناس، لأنها لا يوصل إليها إلا بالعمل والنفقة: كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس وغير ذلك، فإنها لا تستخرج إلا بالحفر والتنقيب والتصفية. (١٠٤)

- **القول الثاني:** ذهب الشافعية في قول والحنابلة في قول لأن المعادن الباطنة لا تقطع للناس، لأنها مملوكة لكافة الناس كالمعادن الظاهرة. (١٠٥)

---

(١٠٢) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا الله، ص 444، رقم (2370).

(١٠٣) الإمام الشافعي 42/4.

(١٠٤) المبسوط للسر خسي 217/2، مواهب الجليل 336/2، الأحكام السلطانية للما وردي ص 197، تحرير الأحكام لابن جماعة ص 115، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 236.

(١٠٥) الأحكام السلطانية للما وردي ص 197، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 236.

## **ب/ وجوب الزكاة في المعادن الباطنة التي يحوزها الناس :**

:

:

:

":

:

:

...

" (١٠٦)

":

:

.

:

:

) :

(١٠٧)

( (١٠٨)

.

:

.

(١٠٩)

.

" (١١٠)

":

.

---

(١٠٦) المغني لابن قدامة 24/3.

(١٠٧) الأحكام السلطانية لأبي الفراء الحنبلي ص 127.

(١٠٨) مواهب الجليل 330/2، الأحكام السلطانية للما وردي ص 120، المحلي لابن حزم 333/5.

(١٠٩) رواها بن عدي في الكامل (1618/5)، نصب الراية للزيلعي 382/2.

(١١٠) بدائع الصنائع للكاساني 65/2، الأحكام السلطانية للما وردي ص 120.

•

•

•

• (١١١)

« (التوبة

• :

• "

• :

(103

• :

•

•

•

•

• (١١٢)

• " (١١٣)

• :

•

---

(<sup>١١١</sup>) نصب الراية للزليعي 382/2.

(<sup>١١٢</sup>) حاشية الدسوقي 468/1، مغني المحتاج للشر بيني 394/1، كشف القناع للبهوتي 322/3.

(<sup>١١٣</sup>) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس ص 292، رقم 1499.

— —  
(١١٤) .

" (١١٥) . " :  
" (١١٦) . " :

(١١٧) .

(١١٨) .

" :

" (١١٩)

· :  
:

---

(<sup>١١٤</sup>) بدائع الصنائع للكاساني 65/2.

(<sup>١١٥</sup>) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز ص 274، رقم 1405.

(<sup>١١٦</sup>) مصنف ابن أبي شيبة 117/2.

(<sup>١١٧</sup>) تبیین الحقائق للزيلعي 288/1، الذخيرة للقرافي 64/3، مغني المحتاج 394/1، الانصاف للمرداوي 87/3.

(<sup>١١٨</sup>) المغني لابن قدامة 26/3.

(<sup>١١٩</sup>) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفادة مالاً ص 194، رقم 1792.



(%2.5)

: (١٢٠)

/1

" (١٢١)

/2

:

(%20)

(١٢٢)

/3

"  
:  
" (١٢٣)

/4

"  
:

" (١٢٤)

---

(<sup>١٢٠</sup>) حاشية الدسوقي 486/1، المغني لابن قدامة 24/3، مغني المحتاج 394/1.

(<sup>١٢١</sup>) الأموال لأبي عبيد، ص 371.

(<sup>١٢٢</sup>) تبين الحقائق للزيلعي 288/1، الأموال لأبي عبيد ص 373، مغني المحتاج 394/1.

(<sup>١٢٣</sup>) صحيح البخاري، كتاب الزكاة باب في الركاز الخمس ص 292، رقم 1499.

(<sup>١٢٤</sup>) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب المعدن ص 269، رقم 2494، وهو حديث حسن.

## **المحور الرابع:**

### **حكم الزكاة في الأموال التي تملكها الدولة:**

:

:

1. زكاة الأموال العامة المستثمرة في القطاع العام.
2. زكاة الأموال العامة التي تسهم بها الدولة في القطاع الخاص.
3. زكاة البترول والثروات المعدنية الباطنة والطبيعية.
4. زكاة الأموال التي تتلقاها الدولة في مقابل إصدارها السندات الحكومية.

### **المطلب الأول: زكاة الأموال العامة المستثمرة في القطاع العام:**

1. حقيقة القطاع العام.
2. حكم قيام الدولة بالأعمال الاقتصادية في الإسلام.
3. حكم زكاة الأموال العامة التي تستثمر في مشاريع ذات ريع.

### **أولاً: حقيقة القطاع العام:**

:" (١٢٥)

"

" (١٢٦)

:"

:"

" (١٢٧)

---

(١٢٥) إدارة مؤسسات القطاع العام للميرغني عيد العال حمور، ص 13.

(١٢٦) الموسوعة الاقتصادية لحسين عمر، ص 270.

(١٢٧) أنظر: المرجع السابق وموسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لعبد العزيز هيكل ص 687، ومعجم المصطلحات.

(١٢٨) .

"

.

:" (١٢٩) "

1.

(١٣٠) .

2.

.

3.

:"

---

(<sup>١٢٨</sup>) انظر تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام لمحمد المبارك ضمن بحوث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز ص 201- 202.

(<sup>١٢٩</sup>) المرجع السابق، 52/3.

(<sup>١٣٠</sup>) بديع الصنائع للكاساني 68/2.

" ( ) "

.

.

.

.

.

.

) :

(١٣٢).

---

(<sup>١٣١</sup>) رواه البيهقي في السنن الكبرى (107/4) وقال إسناده صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه.

(<sup>١٣٢</sup>) الفروق لغرافي 103/2.

## حيثيات الفتوى:

/1

:

2001

ج.

2001

/2

(37)

:

:

- أ. المال العام إذا لم يكن معداً للاستثمار.
- ب. أموال الصدقة التي تصرف على أوجه الخير تطوعاً.
- ج. الأموال الموقوفة ابتداء لأعمال البر التي لا تنقطع.

(3)

"

"

:

أ. **المال العام:** يقصد به كل مال تملكه الدولة بشرط إلا يكون معداً للاستثمار.

:

.

.

:

2001

/3

- أ- تجب الزكاة في المعادن بجميع أنواعها جامدة وسائلة عند استخراجها.  
ب- يقدر نصاب زكاة المعادن منسوباً إلى الذهب. ويكون مقدار الزكاة فيها ربع العشر.

":

" (١٣٣) "

.

%2.5

/37

.

/37

.

. /37

---

(١٣٣) اخرج هذا التعريف:

ت) الركاز بقوله مما يخلف فيها، إذ الركاز من وضع البشر.

ث) والطين والتراب بقوله من غيرها (أي من الأرض).



. /37

%37

)

(

**الفتوى: لما تقدم بقرار مجمع الفقه الإسلامي:**

. %2.5

/1.

/2

(1)

/37

/3

/37

%2.5

. 2001

(3)

/



) :

.(

.

# التعقيبات على الأوراق

تعقيب/ أ.د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

-

:

فنقاشي في هذه الندوة سيكون من خلال النقاط الآتية:

(1)

" :

" :

( )

-

( ) :

(2)

<sup>١٣٤</sup> أنظر: فتاوى معاصرة، د. القرضاوي ج2، ص237

-

-

( )

!

-1

-2

-3

-4

<sup>١٣٥</sup> أنظر : فقه الزكاة للقرضاوي- ج1- ص439



**مرادہم کما عرفوا الملک هو:**

( )<sub>11</sub>

|| : —

$$\begin{array}{c} \parallel \\ \vdots \\ \vdots \end{array} \quad \text{---}$$
$$H = \begin{pmatrix} 1 & 0 \\ 0 & 1 \end{pmatrix}$$

( )<sub>11</sub>

|| : —  
:

( )<sub>II</sub>

( )<sub>II</sub>

|| : —

•

•

-1

-2

-3

-4

**ولو نظروا لشروط الملك الموجب للزكاة في المال كذلك لا تمنع، وهي:**

•

:

:

<sup>١٣٦</sup> تعريف ابن نجيم في الأشباه والنظائر - ص 246

<sup>١٣٧</sup> تعريف الغرياني في مدونة الفقه المالكي - ج 2 - ص 17

<sup>١٣٨</sup> هو تعريف ابن النشاط في انواء الشروق علي فروق القرافي - ج 3 - ص 209

<sup>١٣٩</sup> هو تعريف الزركشي في المنثور في القواعد - ج3- ص223

<sup>١٤٠</sup> هو تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية في القواعد النورانية- ص240

-1

-2

-3

: ) .

.( .

:

.

:

:

:

.

.

:

.

..

.

.

" : ( )

:

:

" ( )

:

:

:

:

### **والاختيار والترجيح بين المنع والإيجاب يكون من خلال ثلاثة أمور:**

:

( )

) :

"

:

:

:

:

:

---

<sup>١٤١</sup> بداية المجتهد- ج2- ص58

<sup>١٤٢</sup> يراجع بتوسع بحثنا: مفهوم وعاء الزكاة وما وجد فيه.

-1 } :

{ .

-2 " :

( )

-3 " :

( )"

-4 " :

( ) : ( ) :

-5 " :

) :

( :

( )

-6 ( )" :

.. ( )"

<sup>١٤٣</sup> تفسير: التحرير والتنوير – لابن عاشور- ج9- ص284

<sup>١٤٤</sup> زاد المسير – ج5- ص387

<sup>١٤٥</sup> تفسير الرازي – ج11- ص126

<sup>١٤٦</sup> تفسير الرازي – ج11- ص126

<sup>١٤٧</sup> تفسير ابن كثير

<sup>١٤٨</sup> تفسير الخازن- ج4- ص449



-7 : ( ) :

( )

-8 : " :

" ( )

-9 : "

" ( )

-10 : "

" ( )

### وأما القياس والتخريم:

:

-1

..

---

<sup>١٤٩</sup> تفسير السعدي - ص 539

<sup>١٥٠</sup> تفسير اللباب لابن عادل- ج 11- ص 428

<sup>١٥١</sup> تفسير أبي السعود - ج 4- ص 469

<sup>١٥٢</sup> أيسر التفاسير للجزائري - ج 3 ص 8

-2

( )

.

.

-3

( )

.

-4

( )

.

-5

.

-6

.

:

-

!!

-

.

-

.

20

:

<sup>١٥٣</sup> راجع: حاشية الدسوقي- ج1- ص431، 457، 484- الشرح الصغير - ج1- ص588، 622، 647

<sup>١٥٤</sup> راجع : بداية المجتهد- ج2- ص58-59



10	-
300	-
600	-

:

والله تعالى الموفق إلى الحق والصواب  
وصلي الله وبرك علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم

تعقيب/ د. التجاني عبد القادر

## توطئة: الحرية في الإسلام:

" : "

" : "

( )

## أولاً:

## ثانياً:

.1 (Allocation of Resource)

:

...

..

..

..

..

.

. 2001

(1-18)

والله ولي التوفيق،،

تعقيب/ د. محمد أحمد عمر بابكر

-

## المبحث الأول

### المصطلحات المفاهيمية:

## المطلب الأول: مفهوم المعدن:-

### 1/1/1 في اللغة:

:

:

:

( ) .

### 2/1/1 في الاصطلاح:

:

( )

---

<sup>١٥٥</sup> القرافي: الذخيرة-3/ المعجم الوسيط - ص588

<sup>١٥٦</sup> حاشية ابن عابدين 318/2

( )

:

.

:

:

( )

.

.

### **المطلب الثاني: مفهوم الركاز:**

#### **1/2/1 في اللغة:-**

( )

( )

( )

( )

( )

( )

:

:

:

.

( )

( )

#### **2/2/1 في الاصطلاح:**

.

---

<sup>١٥٧</sup> ابن عابدين- المصدر السابق-9-318/2

<sup>١٥٨</sup> ابن قدامة المغني 6/6/2- والشرح الكبير بهامشه 528/2- ابن قدامة الكافي 353/1

<sup>١٥٩</sup> أبو بكر الرازي: مختار الصحاح - ص54

<sup>١٦٠</sup> المعجم الوسيط- ص369

<sup>١٦١</sup> عبد الوهاب- المعونة 222/1



:

( )

:

( )

( )

### **المطلب الثالث: معني البترول:**

#### **1/3/1 في اللغة:-**

( )

#### **2/3/1 في الاصطلاح:-**

:

( )

( )

:

---

<sup>١٦٢</sup> ابن عبد البر الكافي- ص96 وابن العربي: القبس-81/2 وأنظر عبد الوهاب: التلقين 1-157- وابن قدامة الكافي- مصدر سابق 1/353

<sup>١٦٣</sup> أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية- ص127-واظر المغني لابن قدامة- مصدر سابق-2/610

<sup>١٦٤</sup> ابن قدامة- الشرح الكبير- مصدر سابق 2/588

<sup>١٦٥</sup> محمد احمد عمر بابكر- قضايا اقتصادية معاصرة- جي تاون- الخرطوم ط/1-1430-2009م – ص63

<sup>١٦٦</sup> المعجم الوسيط – ص37

<sup>١٦٧</sup> ابن عابدين- مرجع سابق- 319

( )

( )

## تأليف

( )

---

<sup>١٦٨</sup> المعجم الوسيط- ص941

<sup>١٦٩</sup> محمد احمد عمر قضايا اقتصادية معاصرة – مصدر سابق- ص63

## **المبحث الثاني:**

### **الواجب في الركاز والمعادن والبتروول:**

#### **المطلب الأول: ما يجب في الركاز:**

:

( ) ( ) .

:

( ) .

:

( )

.

.

( ) .

#### **المطلب الثاني: ما يجب في المعادن:**

} :

---

<sup>١٧٠</sup> ابن قدامة المغني- مصدر سابق- 610/2

<sup>١٧١</sup> القرافي- الذخيرة 67/3

<sup>١٧٢</sup> ابن قدامة- المغني- مصدر سابق 613/2- عبد الوهاب التلقين- مصدر سابق 157/1

<sup>١٧٣</sup> القرافي- مرجع سابق 71/3- ابن قدامة المغني- مرجع سابق 614/2

{ 267 ( ) .

( ) .

: :  
( )

:

( ) .

:

( ) .

( ) .

### المطلب الثالث: ما يجب في البترول:

---

<sup>١٧٤</sup> القرافي- المصدر السابق 56/3- عبد الوهاب: التلقين - مصدر سابق، 156/1

<sup>١٧٥</sup> القرافي- المصدر السابق 63/3- ابن قدامة، الكافي - مصدر سابق 1، 353

<sup>١٧٦</sup> القرافي- المصدر السابق- 3، 64

<sup>١٧٧</sup> الشيرازي: التبیه في الفقه الشافعي- ص60

<sup>١٧٨</sup> ابن العربي- القبس- مرجع سابق 81/2- وأنظر عبد الوهاب - التلقين - مرجع سابق 156/1

<sup>١٧٩</sup> ابن حزم - المحلى بالآثار- 227/4

( ) ( )

( )

### **المبحث الثالث**

### **ملكية المعادن والركاز والبتروول وأحكامها الزكوية**

-:

/4 /3 /2 /1

<sup>١٨٠</sup> وهو أيضاً مذهب زيد بن علي والباقر والصادق وكافة فقهاء الشيعة. القرضاوي فقه الزكاة 438/1

<sup>١٨١</sup> القرضاوي فقه الزكاة-439/1 بالمعني

( )

.

.

:

### اختلاف فيها علي قولين:

:

.

:

.

:

:

} :

.128

{

---

<sup>١٨٢</sup> ابن عابدين - الحاشية- مصدر سابق 19/2

:

·

( )

·

:

·

·( )

:

·

·( )

·

:

( )

·

:

:

·

---

<sup>١٨٣</sup> ابن رشد – المقدمات- مرجع سابق 8-147/1

<sup>١٨٤</sup> نفس المصدر 148/1 – بتصرف واختصار

<sup>١٨٥</sup> المصدر السابق- 148/1

( )

:

( )

:

### **تلخيص وترجيح:**

( )

:

-1

:

-2

---

<sup>١٨٦</sup> القراء: الأحكام السلطانية- مرجع سابق- ص235

<sup>١٨٧</sup> المصدر السابق- ص236- شرع: سواء

<sup>١٨٨</sup> ابن عبد البر: عبد الكافي- مرجع سابق- ص96



( )

( )

( )

<sup>١٨٩</sup> القرافي- الذخيرة- مصدر سابق 62/3

<sup>١٩٠</sup> ارتفاع الحكمة: المصدر السابق- 63/3- القرضاوي، مرجع سابق 440-1/1 وفي الفكر المالي الحديث اختلف في من يقوم باستغلال هذا المورد (المعادن والمحاجز) هل هو الدولة أو الأفراد؟ راجع مؤلفنا: محاضرات في الملكية العامة- ص101

## المبحث الرابع

### حكم الزكاة في الأموال المملوكة للدولة

#### المطلب الأول: أموال (ممتلكات) الدولة:

Domain ( )

#### أنواع الدومين: وهو نوعان عام وخاص:

( )

—

---

<sup>٩١</sup> محمد أحمد عمر: محاضرات في المالية العامة – جزء تابع- الخرطوم ط/2 424هـ-2003م-ص99 بتصرف

## تقسيمات الدومين الخاص:

-1

-2

-3

( )

( )

.

( )

( )

.

.

.

:

:

( )

.

.

---

<sup>١٩٢</sup> - محمد أحمد عمر: محاضرات في المالية العامة - المصدر السابق - جزء تابع- الخرطوم ط/2 424 هـ-2003م- ص99 بتصرف

<sup>١٩٣</sup> المرجع السابق نفسه- ص103

( )

:

-1

-2

-3

( )

:

( )

-1

-2

-3

( )

( )

:

-1

-2

-3

١٩٤ ص5 من الورقة

١٩٥ ص6 من الورقة.

١٩٦ ص7 من الورقة.

١٩٧ ص16 من الورقة.

## أدلة أخذ الزكاة من البترول:

-1

-2

-3

-4

-5

---

<sup>١٩٨</sup> راجع علي سبيل المثال، ابن عبد البرء الكافي، مرجع سابق، ص88

<sup>١٩٩</sup> ابن العرب – عارضة الاخوذى- 1-99/2

<sup>٢٠٠</sup> عبد الوهاب – التلقين- مرجع سابق- ص149- وأنظر الذخيرة – مرجع سابق 7/3

-6

( )

-7

( )

هذا وبالله التوفيق - لا إله غيره

---

<sup>٢٠١</sup> القرافي- مرجع سابق 97/3، 73

<sup>٢٠٢</sup> نفس المرجع 7/3

## المراجع

### أولاً: كتب الحديث:

1- ( : 543 )

- 1415 - 1995 .

-2 :

1. 1419-1998 .

### ثانياً: كتب الفقه:

#### أ/ الفقه الحنفي:

1-

. 1412-1992

2- ( /458 ) :

. 1403-1983

#### ب/ الفقه المالكي:

1- ( : 268 ) :

- 1994 .

2- ( : 463 )

...

3- ( : 422 ) :

- :

- 1420 - 2000 .

( : 520 ) :

-4

1423 - 2002 .

**ج/ الفقه الشافعي:**

( : 476 ) :

-1

1403 - 1983 .

**د/ الفقه الحنبلي:**

( : 620 ) :

-1

-

1417 2 - 1997 .

:

-2

-

-

-

1412 - 1992 .

**هـ/ الفقه الظاهري:**

:

-1

. . .

**و/ كتب فقهية محاصرة:**

-

:

-1

1413-21 - 1993 .

**ثالثاً: كتب اقتصادية:**

-

-1

1424 2 - 2003 .

-

:

-2

1430-1 - 2009 .





**رابعاً: كتب اللغة:**

1- ( : 666 ):

1407 - 1987 .

2- :

1410 - 1989 .

## تعقيب د. حسن ماشا عربان

-

..

.

.

..

.

..

.

.

.

.

:

:

.

:

- ) (588

.

.

.

( ) 202 /1 -

( ) 107 /1 -

( ) -

. 356 /5 -

.

537

(.613 91 6 101

·  
·  
) ·

· (356 /5

·  
( ) ·

)

· ( 400

(420 ) .

" (356 /5 ) "

### الفقه المعاصر :-

-  
/1

: /2

. ( )

: /3

•

•

•

•

—

•

•

•

•

1

•

— •

/1

$$\left( \begin{array}{c} \text{ } \end{array} \right)$$

•

•

. 1000-300

10000-1200

175-50

/

•

— •

12

•

•

—

•

Azerbaijan

)

.(

950

915

. ( )

1859

( )

.( )

## المحور الثاني

### الحق الواجب على المعادن والركاز من حيث النوع والمقدار:

/1 -:

.  
.  
.  
( )  
))  
" .41 ( )  
" )  
(.  
( )  
( )

. ( 66 ) .

/2 :

( )  
( 617 ) .267

/3 :

/4 -:

( )



.

- :

-

.

-

)

. (

222

)

)

. 470

(190

:

..

.

.(467

)

-

.

-

..

-

.

.

## المحور الثالث

### الفتاوى :-

#### 1/ فتوى الأزهر الشريف :

-

-

-

#### 2/ فتوى مجمع الفقه السودان :-

-

-

( 20 ) .

-

-

.( )

.

.

..

-

. ( )

. ( )

. ( 378 468 348 )

.

-

.

..

.

..

%2.5

-

.

.

..

تعليق: د . حماد أحمد البشر

-

. ,

.

}} :  
(10) {

( ) :

}} :

25 {





تعقيب/ مولانا محمد الحاج حسن

( )

ورقة دكتور الشيخ عبد الرحمن ومجاور الندوة:-

1/ : :

4.500



7%

**وقد أوضحت الورقة أن هنالك جوانباً هامة لا بد من ذكرها:**

-1

-2

)

-3

.(

-4

.

-5

.

-6

.

-

.

(

)

.

## الخاتمة وتوصيات الندوة

:

زكاة المعادن والركاز والبترو  
1430 / 3 / 2009  
ضبط الأوعية المالية أساس لتوسيع الأوعية الزكية (

( )

:

)

### ♦ الورقة الأولى:

(

-

### - معد الورقة:

### - المناقشون:

1. د. حماد احمد البشير. - كلية الشريعة - جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية .
2. مولانا/ محمد الحاج حسن . - الهيئة العامة للأبحاث الجيولوجية .

### ♦ الورقة الثانية:

\*

### - معد الورقة:

### - المناقشون:

1. أ.د/ عبد الله الزبير- مدير مركز البحوث- جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية.

)

### الورقة الثالثة:

(

-

-

### - معد الورقة:

**- المناقشون :**

1. د.حسن ماشا عربان.-كلية الاقتصاد-جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية .

**♦ الورقة الرابعة:**

**- معد الورقة:**

**- المناقشون :**

1. د.محمد أحمد عمر. - كلية الاقتصاد - جامعة امدرمان الإسلامية .
2. د.التجاني عبد القادر - مستشار اقتصادي -وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

**♦ وكان ابرز النقاط التي ناقشتها الندوة :**

1.

2.

3.

4.

## ♦ توصيات الندوة :

1.

2. ( - - )  
(

3.

4.

5.

6.

7.

(%2.5)

/37

'''

'''

8.

صلى الله عليه

وسلم : ( )

. ( )

9.

(3)

/37

(%2.5)

. 2001

10.

11.

الحمد لله رب العالمين

رقم الإيداع (2009/703م)